الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 311242

تاريخ القرار: 27 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الكائنة مقرّه بمكاتبه

مزجهـة،

والمعقّب ضدّها: الشركة التجارية والصناعية للرخام في شخص ممثلها القانوني، مقرها بعمـارة النرسيس الطابق الثالث المكتب عدد 3، مونبليزير، تونس،

مزجهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حـق بتاريخ 20 ماي 2010 والمرسّم بكتابة المحكمـة تحت عـدد 311242 طعـنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في القضية عدد 80438 والقاضي نهائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء بطاقة الإلزام المعترض عليها وإعفاء المعترضة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وتغريم المعتـرض ضده لفائدتها بمائتي دينار (200د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونيّـة عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب أصدر بتاريخ 5 أوت 2006 بطاقة إلزام تحت عدد 18222 تقضي بإلزام المعقّب ضدّها بأداء مبلغ مالي قدره 740.671,776 د بعنوان بقايا أقساط الإعتراف والإلتزام المؤرّخ في 11 جويلية 2001

وخطايا تأخير موظفة على أقساط الإلتزام المذكور بعنوان معاليم كراء لمقطع حجارة رخام للفترة الممتدّة من 1 أفريل 2002 إلى 30 جوان 2006، فبادرت الشركة المعقب ضدها بالإعتراض عليها لدى محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 17 جويلية 2010 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى خرق أحكام الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه اعتبر أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة لم يحترم أعمال التتبع السابقة لتبليغ بطاقة الإلزام الواردة بالفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية والحال أنّ صلاحية المكلف العام بنزاعات الدولة في إصدار بطاقات الإلزام لا تخضع للأحكام الإجرائية العامة الواردة بمجلة المحاسبة العمومية كما أنّه بالإطلاع على محضر تبليغ بطاقة الإلزام المؤرخ في 23 ماي 2008 نجد ضمنه إشارة إلى وقوع تبليغ الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول المستوجبين بالفصل 28 (خامسا) وبما أنّ محضر التبليغ محرّر بواسطة مأمور عمومي فإنّ البيانات التي تضمّنها تكتسي صبغة الحجة الرسمية طبق الفصل 442 م إ ع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة المحاسبة العمومية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 ديسمبر 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م العـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بما قدّمه هذا الأخير من

مستندات تعقيب و لم يحضر من يمثل الشركة المعقب ضدها وكانت قد أعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية:

حيث تمسك المعقب بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتبرت أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة لم يحترم أعمال التتبع السابقة لتبليغ بطاقة الإلزام الواردة بالفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية والحال أنّ صلاحية المكلف العام بنزاعات الدولة في إصدار بطاقات الإلزام لا تخضع للأحكام الإجرائية العامة الواردة بمجلة المحاسبة العمومية كما أنّه بالإطلاع على محضر تبليغ بطاقة الإلزام المؤرخ في 23 ماي 2008 نجد ضمنه إشارة إلى وقوع تبليغ الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول المستوجبين بالفصل 28 (خامسا) وبما أنّ محضر التبليغ محرّر بواسطة مأمور عمومي فإنّ البيانات التي تضمّنها تكتسي صبغة الحجة الرسمية طبق الفصل 442 م إ ع.

وحيث أبطل الحكم المطعون فيه بطاقة الإلزام موضوع النزاع استنادا إلى عدم احترام الإدارة لأعمال التتبع السابقة لتبليغ السند التنفيذي المنصوص عليها بالفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية والمتمثلة في تسليم المدين مقابل إمضائه بالإستلام إعلاما أوليا في المبالغ المطلوبة منه وإعلاما مضمون الوصول في تلك المبالغ بعد أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الإعلام الأولي.

وحيث ينص الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه:"تتمثل أعمال تتبع الديون العمومية السابقة لتبليغ السند التنفيذي في تسليم المدين مقابل إمضائه بالإستلام:

- إعلاما أوليا في جملة المبالغ

- إعلاما مضمون الوصول في جملة المبالغ المطلوبة منه بعد أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الإعلام الأولي".

وحيث أنّ الفصل 28 م م ع يمثل النصّ العام الواجب التطبيق بخصوص الإجراءات الواجبة الإتباع قبل إصدار السندات التنفيذية لإستخلاص الديون العمومية كلما لم يوجد نصّ خاص ينظم هذه الإجراءات بحسب خصوصية الهيكل الإداري المعني أو الدين العمومي الواقع تتبع استخلاصه.

وحيث نصّ الفصل 5 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مـــارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشـــراف الدولة لدى سائر المحاكم على أنّه :"يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة أن يصدر بطاقـــة إلـــزام ويوقّع عليها حتى تصير نافذة المفعول وذلك لاستخلاص الديون التي كلّف بهـــا وتنفـــذ هـــذه البطاقات تنفيذا وقتيا بالرغم من اعتراض المطلوب عليها ويجب أن يقع الإعتراض على بطاقـــات الإلزام وفقا للشروط الواردة بالفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية".

وحيث طالما لم يتضمن قانون 7 مارس 1988 إجراءات خاصة تنظم تتبع المكلف العام لديونه واستخلاصها فإنّ الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية يظلّ منطبقا إذ أنّ هذا الفصل يمثل النص العام المنطبق على ديون الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية كلما لم يوجد نصّ خاص ينظم إجراءات استخلاص ديونها.

وحيث أنّ سحب الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 28 المذكور على بطاقات الإلزام التي يصدرها المكلف العام بنزاعات الدولة لا ينطوي على مخالفة للقانون باعتبار أنّ إجراءات إصدار بطاقات الإلزام خاضع لمجلة المحاسبة العمومية في غياب نصّ خاص وبالتالي فإنّ عدم اتّباع المعقب إجراءات الفصل 28 آنف الذكر عند إصداره لبطاقة الإلزام موضوع قضية الحال وعدم تقديمه لما يثبت تبليغه الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول يكون مخالفا للإجراءات القانونية واجبة الإتباع خاصة وأنّه لا يمكن الإعتداد بما تضمنه محضر تبليغ بطاقة الإلزام من أنّ "..المصاريف المترتبة عن تبليغ الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول البالغة ثلاثة دنانير.." كدليل على قيام الإدارة بهذه الإجراءات.

وحيث يتّجه والحال ما ذكر رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الأولى برئـــاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين مح الس و الر

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيس
الحبيب الجاء بالله

المستشار المقرّر
م العـ